

# شرح رياض الصالحين(باب زيارۃ أهل الخیر ومجالتھم وصحبتهم ومحبتهم وطلب زیارتھم والدعاۃ منھم(6)

سامی بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. لقد الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى - 00:00:03

رياض الصالحين في باب زیارة أهل الخیر. عن ابی هریرة رضي الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تنکح المرأة لاربع ایمانها ولجتن حسبها ولجمالها ولدینها. فاظفر بذات الدین تربت يداک. متفق علیه. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:23  
قال رحمه الله تعالى وعن ابی هریرة رضي الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال تنکح المرأة لاربع تنکح اي يطلب نکاحها ويرغب فيها. لاربع يعني لاربع خصال وخلال - 00:00:43

بمالها اي يطلب نکاحها لما عندها من المال. وفي ذلك فوائد للزوج منها اولا ان المرأة اذا كان عندها مال فانها تستغنى بمالها غالبا عن النفقة. فتستغنى بما في يدها من المال عن طلب النفقة - 00:01:02

ان الزوج وثانيا ان الزوج يأمل ان يرثها. ولا سيما اذا كانت كبيرة. وثالثا ان انها تنفع اولادها بهذا المال ورابعا ان الزوج ربما انتفع بمالها اما بعطيه منها او هبة او مشاركة في التجارة او ان - 00:01:22  
لديها او نحو ذلك من الفوائد. فيتزوجها لهذه الفوائد. من اجل مالها. قال ولحسبيها والحسب هو الشرف والمكانة والرفة والسؤدد.  
سمى حسبيا لانهم كانوا اذا ذكروا مآثرهم حسبيوا وعدوها. ولهذا قيل حسب بل حسبي والشرف. فيتزوج المرأة لشرفها لاجل ان يشرف - 00:01:46

بمقارنته لها فيقال انه تزوج حسبيه وشريفة في شرف بشرفها. وثالثا لجمالها والجمال نوعان. جمال حسي. وهو جمال الخلقة وهو المتبادر في اللفظ والنوع الثاني من الجمال جمال معنوي وهو جمال الخلق. ولا مانع من حمل الحديث على المعنيين جميعا. وان - 00:02:16

المراد بالجمال الحسي وهو جمال الخلقة والجمال المعنوي وهو جمال الاخلاق. قال اي ويطلب نکاحها لدینها. والدين هنا يشمل العقيدة والعبادة والمعاملة هذا هو الدين ان تكون دینة في عقيدتها با ان تكون على مذهب اهل السنۃ والجماعۃ وفي عبادتها با ان تكون من - 00:02:46

من يتبع لله عز وجل ولا تفترط بشيء مما اوجبه الله. وفي معاملتها يعني لزوجها واما الاخلاق فهي شيء اخر لا علاقة له بالدين. ولهذا جعل النبی صلی الله علیه وسلم جعل الاخلاق قسمة - 00:03:16

للدين فقال عليه الصلة والسلام اذا جاءكم من ترضون دینه وخلقہ فزوجوه. وهذا يدل على ان الدين شيء وان الاخلاق شيء اخر. قال فاظفر بذات الدين تربت يداک. اظفر اي اجعلها غنية وتمسك - 00:03:34

فيها بذات الدين وذلك لأن الانسان اذا تزوج ذات الدين فانه يستفيد فوائد عظيمة منها اولا ان ذات الدين تعينه على طاعة الله عز وجل. وربما صلحت حاله فيما اذا كان - 00:03:54

على انحراف في دین الله. وثانيا ان ذات الدين تصلح من يتربى تحت يديها من اولاده. وثالثا ان ذات الدين تحفظه في حضرته وفي غيبته. فتصلح بيته وتصلح اولادها وتقوم ايضا حتى الزوج. وقوله - 00:04:14

شربت يداك هذه الجملة خبرية لفظا انسانية معنى ومعنى تربت يداك اي لصقتا بالتراب. ولكن هذا مما يجري على اللسان من غير  
قصد. يعني لا يراد به الدعاء وانما هو مما يجري على اللسان من غير قصد. كقولهم - 00:04:34

تكلتك امك يعني فقدتك امك. ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها اولا ان الناس تختلف رغباتهم في اوصاف المرأة. فمنهم من  
يتزوجها لمالها. ومنهم من يتزوجها بحسبها ومنهم من يتزوجها لجمالها ومنهم من يتزوجها لدينها. ومنها ايضا انه لا حرج على الانسان  
ان يتزوج المرأة - 00:04:54

ل احد هذه الاوصاف يعني ان يتزوجها لما فيها من الجمال ولما عندها من النسب او لما عندها من الديانة ونحو ذلك ومنها ايضا ان  
الاولى للانسان ان يكون الوصف الذي يرغبه في المرأة - 00:05:24

هو الدين بان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاظفر بذات الدين تربت يداك. ومنها ايضا انه ينبغي للانسان ان ينظر الى المستقبل والى  
مآلاته الامور. والا تكون نظرته دونية حاضرة فقط. بل ينظر الى المستقبل - 00:05:44

والى ما تأول اليه الامور لأن الذي يبقى هو الدين. فذات الدين هي التي تنفع الانسان في حياته وفي وبعد مماته. وتربى من يكون  
تحت يديها. بخلاف الجمال ونحوه فالمال قد يذهب. والجمال - 00:06:04

مع الكبر يذهب لكن الذي يبقى هو الدين. ومنها ايضا انه كما ينبغي للزوج ان يختار ذات الدين فينبغي للولي بل يجب عليه ايضا ان  
يختار من يكون عنده دين. ولا يجوز له ان يزوجها - 00:06:24

اي شخص يتقدم اليها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. فالواجب وعلى الولي ان  
ينظر في من يتقدم لموليته هل هو على دين؟ هل هو على اخلاق؟ هل عنده آآ امور مسلكية - 00:06:44

غير حميدة ونحو ذلك. ولهذا قال العلماء رحمهم الله ان الولي اذا عضل المرأة وتكرر عضل فانه يفسق والعدل هو ان يمنعها من كفء  
رؤيتها. فإذا تقدم اليها رجل مرضى - 00:07:04

في دينه ومرضى في خلقه وابي ذلك الولي لغير سبب شرعي وتكرر ذلك منه مع الخطاب فان انه يفسق وتنقل الولاية الى من بعده.  
ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان الولي اذا عضل بان منعها - 00:07:24

وتكرر ذلك منه فسبق وانتقلت الولاية الى من بعده. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:44